الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/736
10 December 1998

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٤١، المعقودة في ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وترد التعليقات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/53/SR.18 و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٤١).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١]؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/511)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحقان رقم ٩ و ٩ ألف (A/53/9 و Add.1).

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الطلب المقدم من اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة العالمية/ مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة للانسحاب من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/53/696)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/53/3)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/53/18).

٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير المجلس، وعرض ممثل الأمين العام لاستثمارات الصندوق تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق (انظر A/C.5/53/SR.18).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.15

٥ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر، عرض ممثل كوت ديفوار، وهو نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، مشروع قرار بعنوان "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (A/C.5/53/L.15).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كندا ببيان تعليلا لموقفه (انظر A/C.5/53/SR.41).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢١٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وإلى الجزء خامسا من قرارها ٢٢٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقارير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨ المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢]، وإلى تقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق[٣]، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الناتجة عن تقرير المجلس[٤]، والتقريرن ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥]،

وإذ تعرب عن القلق من أن المجلس خرج في عدة مناسبات عن ممارسته المتبعة منذ أجل طويل المتعلقة بالتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء،

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢١٧/٥١،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والملاحظات الواردة عليه من الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق، ولجنة الاكتواريين ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتحسن الذي طرأ على الحالة من عجز اكتواري قدره ١,٤٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ إلى فائض اكتواري قدره ٠,٣٦ في المائة من هذا الأجر في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما بالرأي الذي أبداه الخبير الاكتواري الاستشاري وأبدته لجنة الاكتواريين على النحو الوارد في المرفقين الرابع والخامس على التوالي من تقرير المجلس[٦]، بأنه لا توجد حاجة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ لسد النقص في المدفوعات بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، وأنه يمكن الإبقاء لأغراض التمويل على نسب الاشتراك الحالية البالغة ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ريثما يعاد النظر فيها عندما يحين موعد التقييم القادم في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وفي ضوء التطورات المقبلة؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحقان ٩ و ٩ ألف (A/53/9 و Add.1).

(٣) A/C.5/53/18.

(٤) A/C.5/53/3.

(٥) A/53/511 و A/53/696.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/53/9).

٢ - تعرب عن تقديرها لتقييم وآراء الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين بشأن نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - تحيط علما بالاستعراض الذي أجراه المجلس لسعر الفائدة المستخدم لتحديد استبدالات المبلغ الإجمالي وبما قرره المجلس وفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق من تغيير سعر الفائدة الحالي البالغ ٦,٥ في المائة إلى ٦ في المائة فيما يتعلق بالخدمة المدفوع عنها اشتراكات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، رهنا بوجود تقييم اكتواري إيجابي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، يؤكده المجلس في دورته القادمة، في عام ٢٠٠٠؛

٤ - تلاحظ أن المجلس ينوي، بمساعدة الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، استعراض التغييرات التي أدخلت على نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٣ كجزء من التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة لمعالجة العجز الاكتواري السابق للصندوق، وذلك في المرحلة الأولى عن طريق لجنة دائمة في عام ١٩٩٩، وبعد ذلك بواسطة المجلس في عام ٢٠٠٠ على ضوء نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

٥ - تتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أنه ينبغي للمجلس مواصلة الرصد عن كثب لتطور التقييم الاكتواري للصندوق وعدم إجراء محاولة لتخفيض المعدل الحالي للاشتراكات في الصندوق أو تغيير أية سمات أخرى ما لم يبزغ نمط يبين حدوث فوائض في التقييمات المستقبلية ولحين حدوث ذلك؛

٦ - تطلب إلى المجلس، في حالة وجود اتجاه إيجابي يشير إلى تحقيق فوائض اكتوارية في التقييمات المستقبلية، أن ينظر بصورة مؤاتية في إجراء تخفيض في المعدل الحالي للاشتراكات.

ثانيا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء ثالثا من قرارها ٢١٧/٥١،

وقد نظرت في الاستعراضات التي اضطلع بها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المبينة في الفقرات ٣١٨ إلى ٣٤١ من تقريره[٦] عن مختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - تحيط علما بنتائج رصد تكاليف/ وفورات التعديلات التي أجريت مؤخرا في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي المسارين وعزم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مواصلة رصد هذه التكاليف/الوفورات كل سنتين، عند إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق؛

٢ - تحيط علما أيضا بما قرره المجلس بتوصية الجمعية العامة بأن تخفض عتبة إجراء تسويات تكاليف المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري صرفها من ٣ في المائة إلى ٢ في المائة، اعتبارا من التسوية المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ رهنا بوجود تقييم اكتواري إيجابي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، يؤكده المجلس في دورته في عام ٢٠٠٠؛

ثالثا

مركز الاتفاق المقترح بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وحكومة الاتحاد الروسي

إذ تلاحظ أن الجمعية العامة طلبت من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقديم معلومات في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التطورات فيما يتعلق بالخطوات الأخرى المتوخاة في إطار الفقرة ٥ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٧/٥١،

وإذ تلاحظ كذلك أن المجلس طلب من رئيسه وأمينه تكثيف جهودهما للحصول على الموافقة الرسمية من الحكومة المعنية على الاتفاق المقترح والبروتوكول الملحق به على النحو المبين في الفقرة ٢٧٨ من تقرير المجلس[٦]،

١ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المقترح بين حكومة الاتحاد الروسي ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبعزم حكومة الاتحاد الروسي متابعة جميع القضايا المعلقة؛

٢ - تشجع جميع الأطراف المعنية على مواصلة جهودها لحل المشاكل التي تنوولت في الجزء الرابع من القرار ٢١٧/٥١، ولا سيما تلك التي تدخل في إطار الاتفاق المقترح والبروتوكول الملحق به.

رابعا

البيانات المالية لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ورأي مراجعي الحسابات وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأنها، وفي ملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٦]،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أشار إلى أن البيانات المالية قدمت بصورة عادلة، من جميع الجوانب، الموقف المالي للصندوق وأن المعاملات التي تم اختبارها كجزء من المراجعة الحسابية كانت، من جميع الوجوه، متفقة مع النظام المالي ومع السند التشريعي؛

٢ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة في تقريري مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ومجلس مراجعي الحسابات[٦] بشأن التدابير المتخذة والتي يجري النظر فيها لتحسين إدارة الصندوق، بما في ذلك بصفة خاصة التدابير الرامية إلى تحسين إجراءات التحقق من استمرار الأحقية في الحصول على استحقاقات من الصندوق؛

٣ - تحيط علما أيضا بالترتيبات التي اتخذها مكتب خدمات المراقبة الداخلية في الأمانة العامة لمواصلة إجراء المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق.

خامسا

الترتيبات الإدارية بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء الأخرى

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢١٧/٥١ والجزء الخامس من قرارها ٢٢٢/٥٢ بشأن النفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الجزء السادس من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٦]، بشأن الترتيبات الإدارية بين الصندوق والأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء الأخرى، والتعليقات الواردة عليها في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]،

وإذ تلاحظ الترتيبات الحالية لتقاسم التكاليف بين الصندوق والأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء الأخرى، على النحو المبين في الفقرات ١٢٠ إلى ١٢٤ من تقرير المجلس[٦]،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشة التي تمت في المجلس ونتائجها بشأن الترتيبات الإدارية وبشأن التقديرات المنقحة المقترحة للنفقات الإدارية للصندوق للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، على النحو المبين في الفقرات ١٩٤ إلى ٢٠٢ والفقرات ٢٢٨ إلى ٢٤٤ على التوالي، من تقرير المجلس[٦]،

١ - تحيط علما بالمعلومات المبينة في الفقرات من ١٣٢ إلى ١٤٤ من تقرير المجلس[٦] بشأن الخدمات والتسهيلات المقدمة من الأمم المتحدة إلى الصندوق، وخدمات المعاشات التقاعدية المحلية المقدمة من أمانة الصندوق فيما يتعلق بالمشتركين الذين توظفهم الأمم المتحدة والبرامج المنتسبة إليها وكذلك المعلومات المتعلقة بالخدمات والتسهيلات المقدمة من المنظمات الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالمشتركين الموظفين لديها؛

٢ - توافق على الترتيبات المنقحة لتقاسم التكاليف بين الأمم المتحدة والصندوق، على النحو المبين في الفقرات من ١٥٤ إلى ١٦٦ من تقرير المجلس[٦]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام إتمام مشاوراته مع الصناديق والبرامج بشأن منهجية تقسيم التكاليف على البرامج المنتسبة إليها عن الخدمات المؤداة إلى صندوق المعاشات التقاعدية من أجل هذه البرامج؛

٤ - تحيط علما بعزم المجلس مواصلة النظر في الترتيبات الممكنة الأخرى لتوزيع تكاليف عمليات الصندوق بين التكاليف التي تحمل على أرصدة الصندوق والتكاليف التي تتقاسمها المنظمات الأعضاء في الصندوق، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المجلس وفي اللجنة الخامسة؛

٥ - تحيط علما أيضا بالمسائل المقرر أن تعالجها اللجنة الدائمة للمجلس في عام ١٩٩٩، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، فيما يتعلق بخدمات الحاسوب المقدمة للصندوق، وتعزيز دور مكتب جنيف، وهيكل ملاك الموظفين الإجمالي لأمانة الصندوق، والحاجة إلى حيز مكتبي إضافي؛

---

(٧) A/53/511.

٦ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها أمانة الصندوق لضمان استعدادها فيما يتعلق بمسألة عام ٢٠٠٠ من جميع جوانبها، وتشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد وضمان أن يكون النظام المحاسبي الجديد جاهزا للعمل بالكامل في عام ١٩٩٩؛

٧ - تحيط علما بالتحليل والاستنتاجات المتعلقة بمسؤوليات كل من أمين المجلس والمسؤول التنفيذي الأول للصندوق عن إدارة الصندوق، وتلك المتعلقة بمسؤوليات الأمين العام عن استثمارات الصندوق، على النحو المبين في الفقرات من ١٩١ إلى ١٩٣ من تقرير المجلس[٦]؛

٨ - تحيط علما أيضا بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ من تقريرها[٧]، بشأن إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة إدارة الاستثمارات من الرتبة مد - ١ إلى مد - ٢ وبشأن رتبة ولقب وظيفة أمين المجلس؛

٩ - توافق على ما يلي:

(أ) إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة إدارة الاستثمارات إلى الرتبة مد - ٢؛

(ب) وتغيير لقب وظيفة أمين الصندوق إلى "المسؤول التنفيذي الأول لمكتب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"؛

(ج) وأن يحدد مستوى الأجر وشروط الخدمة الأخرى للوظيفة على نحو معادل للمستوى المطبق على رتبة الأمين العام المساعد؛

١٠ - توافق كذلك على الموارد الإضافية التي أوصى بها المجلس، بما فيها نفقات يبلغ صافيها ٧٠٠ ١٦١ ٤ من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تُحمل مباشرة على الصندوق لأغراض إدارته؛

١١ - تعدل المادة ٧ من النظام الأساسي للصندوق، فيما يتعلق بوظيفة أمين المجلس وتسميتها على النحو الذي توصي به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٨ من تقريرها[٧] كما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

سادسا

حـــق الأزواج والأزواج السابقيـــن
في استحقاقات الخلف

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء ثامنا من قرارها ٢١٧/٥١،

وإذ تلاحظ أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد اضطلع باستعراض آخر للمسائل المتصلة بحقوق الأزواج والأزواج السابقين في المعاشات التقاعدية، على النحو الوارد في الفقرات ٢٧٩ إلى ٣١٧ من تقريره[٦]؛

وإذ ترحب بالإجراءات الهامة التي اتخذها المجلس،

١ - تحيط علما بالتعديل الذي أدخلته اللجنة الدائمة على القاعدة الإدارية باء - ٤ في اجتماعها ١٨٠ المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٧، كما ورد في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس[٦]، وأصبح نافذا اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

٢ - توافق على تعديل المادة ٤٥ من النظام الأساسي للصندوق لتوفير إجراء للدفع فيما يتعلق بالأزواج السابقين، على النحو المبين في مرفق هذا القرار، وذلك اعتبارا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لهذا التعيين؛

٣ - تطلب إلى المجلس رصد التجربة المكتسبة في تنفيذ إجراء الدفع هذا وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بهذا الشأن، حسب الاقتضاء؛

٤ - توافق على إدراج مادة جديدة في النظام الأساسي للصندوق، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تقضي باستحقاق للزوج المطلق الباقي على قيد الحياة، رهنا بالشروط المتعلقة بالأهلية لذلك الاستحقاق وبتحديد مبلغه، على النحو المبين في نص المادة الجديدة الواردة في مرفق هذا القرار؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة الدائمة للمجلس قد طُلب إليها أن تستعرض، في اجتماعها الذي سيعقد في عام ١٩٩٩، حالة الأزواج المطلقين الذين لم تشملهم المادة الجديدة المقترحة لأسباب تتصل بتطبيقها بأثر مستقبلي؛

٦ - توافق، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على الترتيب الموصى به من أجل اختيار شراء استحقاقات الأزواج الباقين على قيد الحياة فيما يتعلق بحالات الزواج بعد الانفصال، وذلك وفقا لأحكام المادة الجديدة المبينة في مرفق هذا القرار؛

٧ - توافق كذلك، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على التعديلات التي أدخلت على المادة ٣٤ لإلغاء الحكم الحالي الذي يشترط إنهاء استحقاقات الزوج الباقي على قيد الحياة لدى زواجه، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٨ - تحيط علما بأن اللجنة الدائمة للمجلس ستنظر، في اجتماعها الذي ستعقده في عام ١٩٩٩، فيما إذا كان التغيير المذكور في الفقرة ٧ أعلاه من منطوق هذا القرار يمكن أن يشمل الأزواج الباقين على قيد الحياة الذين تزوجوا من جديد قبل تاريخ نفاذ التعديل؛

٩ - تشجع المجلس على مواصلة الاضطلاع بجهوده في معالجة هذه المسائل؛

سابعا

الطلب المقدم من اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية للانسحاب من عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورته (الاستثنائية) التاسعة والأربعين، المقدم إلى الجمعية العامة وللمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٨]، وفي التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]، بشأن القرار الذي اتخذه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ كل من المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية واللجنة التنفيذية التابعة للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية بتخويل المدير العام لمنظمة التجارة العالمية إبلاغ الصندوق رغبة اللجنة المؤقتة في تقديم طلب لإنهاء عضويتها في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، رهنا بإبرام ترتيبات تحويل مرضية مع الصندوق،

وإذ تأسف لما أبدته اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية من رغبتها في تقديم طلب لإنهاء عضويتها في الصندوق اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٩ ألف، (A/53/9/Add.1).

(٩) A/53/696.

١ - تحيط علما بالرغبة التي أبدتها اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية في التقدم بطلب لإنهاء عضويتها في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ وذلك في ضوء الالتزام القوي من جانب الجمعية العامة بالحفاظ على نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات؛

٢ - تلاحظ أن البيانات اللازمة لتحديد الحصة النسبية من الأصول الإجمالية للصندوق التي يتعين سدادها لمنظمة التجارة العالمية في تاريخ الإنهاء، بما فيها التقييمات الاكتوارية ذات الصلة، وفقا للمادة ١٦ من النظام الأساسي للصندوق، لن تكون متاحة في الموعد المقترح للإنهاء؛

٣ - تلاحظ أيضا أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، استنادا إلى تطبيق المنهجية التي أقرها المجلس ووافقت عليها اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية، قد أصدر توصية بإنهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٤ - توجه انتباه أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى أن موظفي اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية الذين يتوقفون عن المشاركة في الصندوق سيتمتعون بإمكانية اختيار الجمع بين الحصول على استحقاق من الصندوق وقبول عرض بالعمل، في الوقت ذاته، في أمانة منظمة التجارة العالمية؛

٥ - تقرر إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ لدى تلقي أمين المجلس إشعارا خطيا غير مشروط بهذا المعنى من المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، في موعد غايته ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٦ - تقرر أيضا أن إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة مرهون بتلقي أمين المجلس تعهدا خطيا من منظمة التجارة العالمية بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بإعفاء الصندوق من المسؤولية إزاء جميع المطالبات أيا كان نوعها التي يقيمها على الصندوق المشتركون في اللجنة المؤقتة، أو المتقاعدون، أو المستفيدون منها، والناشئة عن إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق أو المرتبطة بها، على النحو المبين في الفقرة ٣١ من تقرير المجلس عن دورته الاستثنائية[٨]؛

٧ - تقرر كذلك أن يتم وفقا للإجراءات المبينة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من تقرير المجلس[٨] تحديد ورد الحصة النسبية من أصول الصندوق التي يجب دفعها لمنظمة التجارة العالمية لدى إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة، وأن يكون هذا بمثابة تسوية كاملة ونهائية للمبلغ الذي يستحق السداد نتيجة لانتهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق؛

ثامنا

مسائل أخرى

١ - تحيط علما بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقرتين ٣٤٨ و ٣٥٢ من تقريره[٦]، بشأن الاستعراض الذي اضطلعت به لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستنتاجات التي توصلت إليها بشأن التغييرات في متوسط معدلات الضرائب في بلدان المقرات السبعة، الأمر الذي شكل الأساس لوضع الجدول الحالي المشترك للأنصبة المقررة للأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية، وبشأن أثر الاستخدام المحتمل لمعدلات الضرائب الوطنية في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها؛

٢ - تحيط علما بالاستعراض الإضافي الذي اضطلع به المجلس، على النحو المطلوب في الجزء الثامن من القرار ٢١٧/٥١، بشأن احتمال تعديل المادة ٤٠ (أ) من النظام الأساسي للصندوق فيما يتعلق بإعادة توظيف المتقاعدين الذين يتقاضون استحقاقات من الصندوق بموجب تعيينات لمدد تزيد عن شهرين ولكنها تقل عن ستة أشهر في أي سنة تقويمية؛

٣ - توافق على أنه من غير المستصوب في الوقت الراهن القيام بتنقيح المادة ٤٠ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، وذلك للأسباب التي أوردها المجلس في الفقرات ٣٥٨ إلى ٣٦٠ من تقريره[٦]، على أن يترك للمنظمات الأعضاء في الصندوق أمر تحديد سياساتها الخاصة بالموظفين في هذا الصدد، كما جرى بالنسبة للأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠٨/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٤ - توافق على إدخال تعديلات على المادتين ٢١ (ب) و ٣٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، فيما يتصل بالمهلة الزمنية للربط بين فترات الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي، في حال عدم دفع أية استحقاقات، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار، وذلك اعتبارا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لتلك التعديلات؛

٥ - تحيط علما بالمسائل الأخرى التي يتناولها الفرع العاشر من تقرير المجلس[٦]؛

تاسعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٣]، وكذلك بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في تقريره بشأنها[٦]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولأعضاء لجنة الاستثمارات على الأداء الاستثماري للصندوق، الذي ساهم مساهمة ملموسة في تحقيق الفائض الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - ترحب بتحديد مؤشر استراتيجي لأداء الصندوق في الاستثمارات، على النحو الذي تصفه الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام[٣] والفقرتان ٦٢ و ٦٣ من تقرير المجلس[٦]؛

٤ - تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لمواصلة النظر في وضع معايير مرجعية ومؤشرات أخرى مناسبة لتقييم الأداء الاستثماري للصندوق؛

٥ - تحيط علما بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات، على النحو الوارد في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من تقريره، الذي استُنسخ في المرفق الثالث من تقرير المجلس[٦]، بشأن المستردات الضريبية المستحقة للصندوق على بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالضرائب المباشرة المفروضة على إيرادات استثمارات الصندوق؛

٦ - تحث الدول الأعضاء المترتبة عليها استحقاقات واجبة الدفع لحسابات قبض الضرائب الأجنبية على أن تسدد المبالغ المستحقة عليها في أسرع وقت ممكن؛

٧ - تؤكد من جديد على طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح إعفاءات ضريبية أن تبذل قصارى وسعها من أجل القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٧

أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

١ - يستعاض عن الفقرة (أ) بما يلي:

"(أ) يقوم الأمين العام، بناء على توصية المجلس، بتعيين المسؤول التنفيذي الأول للصندوق ونائب له."

٢ - يستعاض عن الفقرة (ج) بما يلي:

"(ج) يؤدي المسؤول التنفيذي الأول وظائفه تحت سلطة المجلس ويصدق على دفع جميع الاستحقاقات الواجبة الدفع بموجب هذا النظام الأساسي. ويعمل أيضا المسؤول التنفيذي الأول كأمين للمجلس. وفي غياب المسؤول التنفيذي الأول للصندوق، يؤدي نائب المسؤول التنفيذي الأول هذه الوظائف."

المادة ٢١

الاشتراك

يستعاض عن الفقرة (ب) بما يلي:

"(ب) ينتهي الاشتراك عندما تنتهي عضوية المنظمة التي يعمل بها المشترك، أو عندما يتوفى المشترك أو تنتهي خدمته بالمنظمة العضو، إلا أن الاشتراك لا يعتبر منتهيا إذا استأنف المشترك خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي في إحدى المنظمات الأعضاء خلال ٣٦ شهرا من انتهاء خدمته ولم يكن قد تلقى أي استحقاق."

المادة ٣٢

تأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق

يستعاض عن الفقرة (أ) بما يلي:

"(أ) يجوز، بناء على طلب المشترك في وقت انتهاء خدمته، أن يؤجـّل لمدة ٣٦ شهرا دفع تسوية انسحاب إليه أو ممارسة حقه في الاختيار بين استحقاق وآخر، أو بين شكل من الاستحقاق ينطوي على دفع مبلغ إجمالي وشكل آخر من أشكال الاستحقاق."

المادة ٣٤

استحاق الأرملة

١ - يستعاض عن الفقرة (و) بما يلي:

"(و) يدفع الاستحقاق على فترات دورية مدى الحياة، على أنه يجوز للأرملة أن تستبدل بالاستحقاق الواجب الدفع بمعدل سنوي أقل من ٢٠٠ دولار مبلغا إجماليه يساوي المعادل الإكتواري للاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي بموجب الفقرة (ج) أعلاه، أو بالمعدل السنوي بموجب الفقرة (هـ) أعلاه، حسبما تقتضي الحال."

٢ - يستعاض عن الفقرة (ز)، بما يلي:

"(ز) في حال تعدد أرملات المشترك يقسم الاستحقاق بينهن بالتساوي، وعند وفاة أي منهن يقسم الاستحقاق بالتساوي بين الباقيات منهن."

٣ - تحذف الفقرة (ح) بأكملها.

المادة ٣٥ مكررا

استحقاق الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة

تضاف المادة الجديدة التالية:

"(أ) يجوز للزوج المطلق للمشترك، أو للمشترك السابق، الذي أنهى خدمته في، أو بعد، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي كان يحق له استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعد مبكر أو استحقاق تقاعد مؤجل أو استحقاق عجز، أو للزوج المطلق للمشترك الذي يتوفى أثناء الخدمة في ذلك التاريخ أو بعده، رهنا بأحكام المادة ٣٤ (ب) (المنطبقة أيضا على الأرامل) أن يطلب استحقاق الزوج السابق، إذا انطبقت الشروط الواردة في الفقرة (ب) أدناه؛

"(ب) رهنا بالفقرة (د) أدناه، يحق للزوج المطلق الحصول على الاستحقاق الوارد في الفقرة (ج) أدناه، الواجب الدفع مستقبلا بعد تلقي طلب للحصول على استحقاق الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة، إذا انطبقت، في رأي أمين المجلس، جميع الشروط التالية:

"'١' أن يكون المشترك قد ظل متزوجا من الزوج السابق لفترة متصلة امتدت عشر سنوات على الأقل دفعت خلالها الاشتراكات إلى الصندوق لحساب المشترك، أو يكون المشترك قد حصل على استحقاق عجز بموجب المادة ٣٣ من النظام الأساسي؛

"'٢' أن يكون الزوج السابق لم يتزوج مرة ثانية؛

"'٣' أن تكون وفاة المشترك قد حدثت في غضون ١٥ سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الطلاق نهائيا، إلا إذا أثبت الزوج السابق أن المشترك كان خاضعا وقت الوفاة لالتزام قانوني بدفع نفقة إلى الزوج السابق؛

"'٤' أن يكون الزوج السابق قد بلغ عمره ٤٠ عاما. وخلاف ذلك، يبدأ الحق في الحصول على الاستحقاق في اليوم التالي مباشرة لتاريخ بلوغ تلك السن؛ و

"'٥' أن يقدم الزوج السابق دليلا على أن استحقاق المشترك للمعاش التقاعدي من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لم يؤخذ في الاعتبار في التسوية المتعلقة بالطلاق؛

"(ج) يحق للزوج السابق الذي تنطبق عليه، في رأي أمين المجلس، الشروط الواردة في الفقرة (ب) أعلاه الحصول على استحقاق الأرملة أو الأرمل بموجب المادة ٣٤ أو المادة ٣٥ حسب الحال، ومع ذلك، في حالة تعدد الأزواج السابقين الباقين على قيد الحياة و/أو وجود زوج على قيد الحياة يستحق الاستحقاق بموجب المادة ٣٤ أو المادة ٣٥، تقسم الاستحقاقات بين الزوج والزوج السابق (الأزواج السابقين) بنسبة مدة زواجهم من المشترك؛

"(د) تنطبق المادة ٣٤ (و) و (ز) مع إدخال التعديلات اللازمة."

المادة ٣٥ ثالثا

الأزواج المتزوجون بعد انتهاء الخدمة

تضاف المادة الجديدة التالية:

"(أ) يمكن للمشترك السابق الذي يتلقى استحقاقا دوريا أن يختار تقديم استحقاق دوري مدى الحياة بمبلغ محدد (رهنا بالفقرة (ب) أدناه) إلى الزوج الذي لم يكن متزوجا منه وقت انتهاء الخدمة. ويتم هذا الاختيار في غضون ١٨٠ يوما من تاريخ الزواج أو من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم، إذا كان تاريخ النفاذ لاحقا، ويصبح ساريا بعد سنة واحدة من تاريخ الزواج أو بعد سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم، حسب الاقتضاء، ويدفع الاستحقاق في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب وفاة المشترك السابق. وعندما يصبح هذا الاختيار ساريا، يخفض الاستحقاق الواجب الدفع للمشترك السابق وفقا لعوامل اكتوارية يحددها الخبير الاستشاري الاكتواري للصندوق. ولا يمكن إبطال الاختيار الذي يتم بموجب هذا القسم الفرعي بعد أن يصبح ساريا إلا بوفاة الزوج، ويعتبر الاعتبار منتهيا في هذه الحالة اعتبارا من ذلك التاريخ.

"(ب) يخضع أي اختيار يتم بموجب الفقرة (أ) لما يلي:

"'١' أن يكون مبلغ الاستحقاق الدوري الواجب الدفع إلى المشترك السابق، بعد التخفيض نتيجة للاختيارات التي تمت وفقا للفقرة (أ) أعلاه، مساويا للنصف على الأقل من الاستحقاق الذي كان سيتعين دفعه بدون أي من هذه الاختيارات؛

'٢' ألا يكون الاستحقاق الواجب الدفع للزوج أكبر من مبلغ الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك المتقاعد بعد التخفيض بسبب الاختيار.

المادة ٤٥

عدم جواز التنازل للغير عن الحقوق

يستعاض عن نص الفقرة ٤٥ بما يلي:

"لا يجوز للمشترك أو للمستفيد أن يتنازل للغير عن حقوقه بمقتضى هذا النظام الأساسي. وعلى الرغم من المذكور آنفا، يجوز للصندوق عند تلقي طلب من مشترك أو من مشترك سابق

مقدم بناء على التزام قانوني ناشئ عن علاقة زوجية أو أبوية ومبرهن بأمر من محكمة أو باتفاق تسوية مدمج في أمر طلاق أو أمر آخر صادر من محكمة، أن يصدر توجيها بدفع جزء من الاستحقاق الواجب الدفع من جانب الصندوق إلى هذا المشترك مدى الحياة إلى زوج سابق أو أكثر و/أو زوج حالي يعيش المشترك أو المشترك السابق منفصلا عنه. وهذا التوجيه أو الدفع المتصل به لا ينقل لأي شخص الحق في الحصول على استحقاق من الصندوق أو يكفل (إلا على النحو المنصوص عليه هنا) أي حقوق بموجب النظام الأساسي للصندوق لهذا الشخص، أو يزيد مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع خلاف ذلك من جانب الصندوق. ولاتخاذ إجراء في هذا الصدد، يجب أن يكون الطلب متسقا مع النظام الأساسي للصندوق. ويكون التوجيه الصادر بشأن أي طلب من هذا القبيل نهائيا في المعتاد؛ ولكن يجوز للمشترك أو للمشترك السابق أن يطلب، بناء على دليل مرض مستند إلى أمر محكمة أو حكم وارد في اتفاق تسوية مدمج في قرار محكمة، إصدار توجيه جديد يعدل أو يوقف دفع المبلغ أو دفع المبالغ. وعلاوة على ذلك، يتوقف مفعول أي توجيه في أعقاب وفاة المشترك أو المشترك السابق. وإذا توفي المتنازل له عن الحق قبل المشترك أو المشترك السابق، لا يبدأ دفع المبالغ، وإذا كان الدفع قد بدأ، يتوقف لدى وفاة المنقول إليه الحق. وفي حالة نقص المبلغ أو المبالغ المدفوعة بموجب التوجيه أو وقفها أو عدم البدء في دفعها، يعدل على النحو الواجب مبلغ الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك أو المشترك السابق."

- - - - -